

كشاف القناع عن متن الإقناع

افترقا) أي البائع والمشتري أو نحوهما (وإلا) أي وإن لم يفترقا (فلا يجب) الاستبراء (وتقدم في الإقالة) وهذا وجه وتقدم هناك ما فيه قال في شرح المنتهى ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح يعني يجب الاستبراء .

(ويكفي استبراء زمن خيار لمشتري) لانتقال الملك إليه بمجرد البيع .

(وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبائها) نص عليه وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبائها لأنه تجديد ملك وكما لو لم تكن زوجة ولأن إسقاطه هنا ذريعة إلى إسقاطه في حق من أراد إسقاطه بأن يزوجه عند بيعها لم يطلقها زوجها بعد تمام البيع والحيل حرام وكذا لو اشترى مطلقة قبل الدخول (أو ملكها) المشتري ونحوه (معتدة) من وفاة وطلاق أو غيرهما (أو زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول وأعتقت في العدة لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة) لأن براءتها تعلم بها .

(وإن كانت الأمة لرجلين فوطئها ثم باعها لرجل آخر أجزاءه استبراء واحد) لأنه يعلم به براءة رحمها .

(وإن أعتقها لزمها استبراء لأن الاستبراء) كالعدة يتعدد الواطء بشبهة والوطء فيه وجد من اثنين بخلاف مسألة المشتري فإنه معلل بتجديد الملك والملك واحد .

\$ فصل الموضع الثاني من المواضع التي يجب فيها الاستبراء \$ ما أشار إليه بقوله (وإن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز) له ذلك (حتى يستبرئها) أما إذا أراد تزويجها فلأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب وأما إذا أراد بيعها فلأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية له كان يطؤها قبل استبائها ولأنه يجب على المشتري لحفظ مائه فكذاك البائع (فلو خالف وفعل) بأن تزوجه أو باعها قبل استبائها (صح البيع) لأن الأصل عدم الحمل (دون النكاح) فلا يصح قبل الاستبراء كالمعتدة والفرق بين البيع والنكاح .

إن النكاح لا يراد إلا للاستمتاع فلا يجوز إلا فيمن حل له ولهذا لا يصح تزويج معتدة ونحوها والبيع يراد لغير ذلك فصح قبل الاستبراء .

ولهذا صح في عدة المحرمات ووجب الاستبراء على المشتري .

(وإن لم يوطأ) البائع الأمة لم يلزمه استبائها إذا أراد بيعها أو نكاحها لعدم وجبه

(أو كانت

